

تحليل الآليات الدولية للرقابة على التبادلات التجارية النووية

Analysis of International Instruments for the Control of Nuclear Trade

أهناوي ليلي

أستاذة مساعدة قسم «أ» كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشلف -
lhennaoui@yahoo.com

ملخص

استغلال التطبيقات السلمية للطاقة النووية حق ثابت يستدعي تفعيله تعاوناً دولياً لنقل التكنولوجيا النووية عبر تجارة نووية دولية متحررة تخضع للقوى المحركة للسوق في هذا المجال، ولكن ما يقف في وجه تحرير هذه التجارة التام هو عدم إمكانية الفصل بين التطبيقات السلمية والعسكرية للمواد والتكنولوجيات النووية، وتعتبر أنظمة الرقابة (ضوابط التصدير) أداة فعالة في هذا الصدد تضمن عدم مساس هذه التجارة بالاستقرار والأمن الدولي بإنشائها نظاماً من الضوابط والتوازنات فقد لا تكون أوقفت الانتشار النووي تماماً، ولكنها نجحت في إبطاء انتشاره بشكل كبير. تأثير آليات المراقبة هاته في تطوير السوق النووية قد يقيم بأنه سلبي ولكن المخاوف السياسية والأمنية المرتبطة بالمسائل النووية تجعل تطبيقها ضرورة لوجود التجارة النووية نفسها. في بحثنا هذا سنحاول تحديد هاته الآليات الرسمية وغير الرسمية عبر تحليل مدى شرعيتها وإلزامها القانوني وفعاليتها في تحقيق هدفها المزدوج في وقف الانتشار وعدم عرقلة تطور التجارة النووية.

الكلمات الدالة: الرقابة على الصادرات النووية، التكنولوجيا النووية ذات الاستخدام المزدوج، التجارة النووية، مجموعة الموردين النوويين، معاهدة حظر الانتشار النووي، أنظمة الرقابة على الصادرات متعددة الأطراف.

Abstract

the peaceful use of nuclear energy is an inalienable right, it's implementation calls for international cooperation for the transfer of nuclear technology through liberalized international nuclear trade subject to the dynamics of the market in this area, but what hinders the total freeing of this trade is the impossibility of separation between peaceful and military applications of nuclear materials and technologies, control systems (export controls) are an effective tool in this regard to ensure that nuclear trade would not prejudice the international security and stability through establishing a system of checks and balances that could not halt nuclear proliferation completely, but it managed to slow it down significantly. The impact of these controls on the nuclear market development may be deemed negative, but the political and security concerns associated with nuclear issues make their application a necessity for the existence of nuclear trade itself. In this research we will try to determine these formal and informal control mechanisms by analyzing their legitimacy, legally binding obligations and effectiveness in achieving their dual objective which is to stop the proliferation and not hinder the development of nuclear trade.

Keywords: : nuclear export Controls, Dual-use nuclear technology, Nuclear trade, Nuclear Suppliers Group, Non-Proliferation Treaty. Multilateral Export Controls regimes.

ضبط التبادلات التجارية الدولية النووية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة البحثية سنحاول استكشاف طبيعة وتنوع هاته الآليات الرقابية عن التبادلات التجارية النووية - ضوابط التصدير- الرسمية (في مبحث أول) وغير الرسمية (في مبحث ثان) وعبر تحليل مدى شرعيتها وإلزامها القانوني وفعاليتها في تحقيق هدفها المزدوج في وقف الانتشار وعدم عرقلة تطور التجارة النووية (في مبحث ثالث).

المبحث الأول: الآليات الدولية الرسمية للرقابة على الصادرات النووية

يعتبر تنظيم التجارة في التكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج أحد أهم أولويات المنظومة النووية الدولية حيث تسعى هذه المنظومة عبر معاهداتها، وآلياتها الملزمة قانونيا ومنظوماتها الرسمية لتحقيق هذا الهدف عبر الرقابة على الصادرات النووية بصفة مباشرة (قرار مجلس الأمن 2004) أو غير مباشرة (معاهدة حظر الانتشار النووي).

أولا: معاهدة حظر الانتشار النووي

لا شك أن أساس شرعية كل نشاط تجاري نووي الآن هو معاهدة حظر الانتشار النووي، إذ عبرها تم تقنين مجموعة من الأحكام على الدول الأعضاء الالتزام بها في سبيل الانخراط في التجارة النووية الدولية⁽¹⁾ وذلك لكون هاته الأخيرة تنطلق من حق الدول الراسخ في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

تطلبت معاهدة حظر الانتشار النووي المساومة والتسوية لضمان أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لن تقوم بتطوير أسلحة نووية، فكان على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعد بنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، شريطة أن تبقى الدول المتلقية غير الحائزة للأسلحة النووية تحت رقابة دولية. كما وافقت الدول النووية أيضا على العمل بجد للحد من ترسانات أسلحتها النووية تدريجيا لحين القضاء عليها تماما.

وحسب نصوص وأحكام معاهدة حظر الانتشار النووي الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق ثابت ومؤكد يتلو في الأهمية موضوع حظر الانتشار النووي مباشرة،⁽²⁾ فأكدت المعاهدة في ديباجتها على إتاحة التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية لجميع الدول الأطراف وضرورة إشراكها جميعا في هذا المجال، كما تناولت المادة الرابعة هذا الحق الغير قابل للمصادرة بتأكيد حق كل أطراف المعاهدة في تطوير الأبحاث، الإنتاج واستخدام الطاقة النووية دون تمييز، كما شجعت على تبادل المواد والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية للاستخدام السلمي للطاقة النووية وحثت الدول القادرة على الإسهام وحدها أو بالتعاون مع دول ومنظمات أخرى في نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

ولكن السؤال الأهم الذي يعيق تحرير التجارة الدولية النووية هو: ما الذي يضمن عدم إساءة استخدام الحق في استخدام الطاقة النووية سلميا والانحراف به للأغراض العسكرية

أكبر عائق يقف في وجه انتشار التطبيقات المدنية للطاقة النووية هو إمكانية الاستخدام المزدوج لتكنولوجياتها، وبالنظر لآثار الاستخدام التعسفي للطاقة النووية فيعتبر ذلك سببا وجيها للتردد في تدويل الطاقة النووية وتحرير تجارتها. ورغم هذه المقاربة السلبية للتجارة النووية إلا أن السنوات الأخيرة شهدت "نهضة نووية" نظرا للكلفة الاقتصادية المنخفضة نسبيا والغياب النسبي للانبعاثات السامة مما يجعل الطاقة الذرية مصدرا جذابا للطاقة فعدد كبير من البلدان قد وقعت عقودا لبناء محطات الطاقة النووية، كما أبرمت اتفاقيات تجارية نووية عديدة مع دول لطالما رفضت الانصياع التام لمنظومة حظر الانتشار كاليهند وإيران مؤخرا.

في المجال النووي لا مجال للفصل بين التجارة النووية وحظر الانتشار، وفي سبيل إيجاد التوازن بينهما كان لزاما إيجاد أنظمة رقابة وتحكم فعالة تضبط هذه التجارة وتؤمن عدم الانحراف بها للأغراض العسكرية المحظورة دوليا.

ولنظام الرقابة على الصادرات النووية هدفين أساسيين:

- وقف الانتشار العالمي للمواد والتكنولوجيات النووية ذات الاستخدام العسكري.
- عدم إعاقة التجارة في هذا المجال.

يشكل وضع نظام رقابة على الصادرات فعال ضمن مجال التجارة النووية تحديا ليس فقط بسبب طبيعته الخاصة ولكن أيضا بسبب تغير القوى المحركة للسوق العالمية والتطورات التكنولوجية السريعة في المجال النووي، وبالتالي على نظام التجارة النووية الإلمام بقضايا عديدة ومعقدة، وفي نفس الوقت إثبات كفاءته فيما يتعلق بالاعتبارات الأمنية الأساسية.

وقد شهدت أنظمة الرقابة على الصادرات النووية تطورا كبيرا عكست في كل مرحلة تطور مقاربات الأمن الدولي، وما زاد من أهميتها حاليا هو الانتعاشة التي تشهدها سوق التجارة النووية والتي تقابلها كذلك ظهور تهديدات انتشار جديدة المحتمل أن تكون ذات طابع إرهابي مما يؤكد ضرورة تطوير هذه الأنظمة بما يتناسب لتوقي التهديدات الجديدة.

والإشكاليات الكبرى بالنسبة لمستقبل التبادلات التجارية النووية المتعلقة بأنظمة الرقابة على الصادرات كأداة لضبطها هي: فيما إذا كان الإطار الحالي في مجال التبادلات التجارية النووية يمكن أن يعمل كأداة مناسبة لعدم الانتشار وتقييدا في مجال التكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج؟ وهل يعيق الإطار العام لحظر الانتشار النووي تطوير التجارة النووية؟

ولنكون أكثر تحديدا فسنركز على الإجابة على التساؤلات التالية:

ما هي أنظمة الرقابة على الصادرات النووية القائمة حاليا؟ ما طبيعتها القانونية وما مدى شرعيتها قانونا وفعاليتها في

لاتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل تسليمها والمواد ذات الصلة. وطالب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتماد وإنفاذ القوانين وتدابير الرقابة الوطنية الأخرى.⁽⁷⁾

لتلخيص الالتزامات المتضمنة في القرار، فكل الدول يفترض بها:

- وضع موضع التنفيذ العوامل الضرورية لرقابة وطنية فعالة على الصادرات: الأساس القانوني، القدرة التنفيذية، والعلاقات بين الصناعة والحكومة.

- إنشاء قدرات إنفاذ مطابقة والتي من شأنها ضمان ضوابط رقابة أوسع وأكثر فعالية، لكشف وردع ومكافحة الاتجار غير المشروع في مثل هذه المواد.⁽⁸⁾

بالإضافة إلى ذلك، تم تشجيع التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لتقديم المشورة للدول التي تعاني ضعف القدرات المؤسسية والتشريعية لتحسين قوانينها الوطنية.

يشكل القرار 1540 أيضا جزءا من سلسلة من القرارات المتعلقة بالإرهاب التي اعتمدها مجلس الأمن الدولي بعد الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة في عام 2001، وبالتالي كان موضع جدل في كثير من البلدان بسبب جدول الأعمال المصمم وفقا لتفضيلات الولايات المتحدة ومصالحها.⁽⁸⁾ تمكن خصوصية القرار 1540 في أنه يمثل سابقة استخدم فيها المجلس سلطته لاتخاذ قرار ذو طبيعة تشريعية، ونتيجة لذلك، فعلى كافة أعضاء الأمم المتحدة التقيد بهذه الالتزامات المنشأة حديثا، وبالتالي ملزمة لإرسال تقاريرها للجنة القرار 1540 التي يعد أحد أهم وظائفها - التي تعيننا في هذا المقام - وضع ضوابط حدودية والرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، ترمي للكشف عن أنشطة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.⁽⁹⁾

المبحث الثاني : الآليات الدولية غير الرسمية للرقابة على الصادرات النووية

توجد على الساحة الدولية ترتيبات دولية أخرى غير تلك الواجبة التنفيذ بموجب القانون الدولي، هاته الترتيبات هي السائدة في البيئة الدولية المعاصرة وفي حالة العديد من القضايا الحساسة هي الشكل الوحيد الممكن للاتفاقات المشتركة، وهي عموما تنظيمات رقابة على الصادرات متعددة الأطراف.

أولا: لجنة زانغر

تعتبر لجنة زانغر من أقدم تدابير الرقابة على الصادرات النووية الموجودة حاليا. وعلى الأغلب هي من الناحية القانونية هيكل الرقابة الأكثر شرعية.⁽¹⁰⁾

تشكلت في أعقاب دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ، لتكون بمثابة "الترجم الأمين" للفقرة 2 من المادة الثالثة، وذلك بقيامها بمواءمة تفسير سياسات الرقابة على

وفقا للمعاهدة الدول غير المسلحة نوويا ملزمة بعدم تحويل والانحراف بالطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أي تجهيز تفجيري نووي (المادة الرابعة الفقرة 4)، إضافة لذلك هي مطالبة بالامتناع عن تلق أي مساعدة أو اكتساب أي قدرة على التحكم في صناعة أسلحة نووية أو أي تجهيز تفجيري نووي (المادة الثانية الفقرة 2)، فهاته التزامات سلبية على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فليسوا مطالبين بأي تصرف ايجابي، بل ملزمون فقط بالتنازل الطوعي عن أي برنامج تسلح نووي.⁽³⁾

وفي سعي معاهدة حظر الانتشار النووي لضمان التزام الدول الغير حائزة للأسلحة النووية- الأطراف فيها- بعدم السعي للحصول على الأسلحة النووية مستغلين حقهم الثابت في الاستخدام السلمي (عبر عمليات نقل التكنولوجيا النووية ذات الاستخدام المزدوج)، نصت المعاهدة في الفقرة الأولى من مادتها الثالثة على:

" تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى..." وفي الفقرة الثانية منها حددت المواد والتكنولوجيات المعنية بفرض الضمانات عليها.

وبذلك تلزم المعاهدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أطرافها على إبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتالي القبول بنظام الضمانات النووية،⁽⁴⁾ وهو نظام عالمي وضع بموجب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكرسته معاهدة عدم الانتشار النووي،⁽⁵⁾ وعلى الرغم من الصيغة الطوعية لهذا النظام إلا أنه يعتبر شرطاً لازماً للحصول على المساعدات التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمهم في هذا المقام أن الدول الغير حائزة للأسلحة النووية لا يمكنها الاستفادة من نقل التكنولوجيا النووية إلا إذا أبرمت اتفاقاً مع الوكالة.

عموما يمكن الجزم أن المعاهدة قننت مبدأ ضد شرعية الحصول على الأسلحة النووية، وهو الأساس القانوني للرقابة على الصادرات وللضمانات الدولية المتعلقة بالمواد النووية، وكذا لفرض العقوبات في حالات الخرق.⁽⁶⁾

ثانياً: قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

اعتمد قرار مجلس الأمن رقم 1540 في عام 2004، وأنشأ التزامات على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأول مرة

هذا الهدف المزدوج لمجموعة الموردين النوويين: الرقابة على نقل المواد النووية من جهة والمواد ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة النووية من جهة أخرى تم ترجمته في شكل مجموعتين من التوجيهات المنفصلة المتميزة بنظامين محددين لضوابط النقل.

يتم تنفيذ المبادئ التوجيهية للمجموعة من قبل كل حكومة مشاركة وفقا لقوانينها وممارساتها الوطنية. يتم اتخاذ القرارات بشأن طلبات التصدير على المستوى الوطني وفقا لمتطلبات إصدار تراخيص التصدير الوطنية.

ولذلك، فإن أهم المواضيع المنسقة من قبل مجموعة الموردين النوويين، هي ضوابط التصدير الوطنية على المعدات النووية والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة النووية والمواد ذات الاستخدام المزدوج المحدد. الضوابط متوافقة تماما مع معاهدة حظر الانتشار النووي، ما هو مهم أيضا أن المجموعة تشمل بعض الدول النامية الكبرى مثل الأرجنتين والبرازيل والصين وكازاخستان والمكسيك وجنوب أفريقيا وتركيا.⁽¹⁴⁾

ثالثا: ترتيب فاسنار

ترتيب فاسنار هو نظام رقابة على الصادرات متعدد الأطراف، على عكس لجنة زانغر ومجموعة الموردين لا يهدف إلى مواءمة أي أنظمة محددة للرقابة بل صمم لهدف أكبر وهو المساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي من خلال التشجيع والدعوة لشفافية ومسؤولية أكبر في نقل التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج وكذلك الأسلحة التقليدية. يشارك في الترتيب 41 دولة طرف، ولكن لأنه ليس معاهدة، فإنه ليس ملزما من الناحية القانونية. وتلتزم كل دولة عضو بهذا الترتيب وفقا لقانونها وسياساتها الوطنية الخاصة مما يعني أنه في نهاية المطاف، فإن القرار بالسماح أو بمنع نقل تكنولوجيا أو أسلحة معينة هو تماما على مستوى الدولة. ولكن وفقا للترتيب، الدول المشاركة تسعى لضمان أن عمليات نقل الأسلحة التقليدية أو التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج لن تشجع أو تسرع عملية بناء القدرات العسكرية.⁽¹⁵⁾

فعليا اتفاق فاسنار لا يحاول مطابقة الأنظمة السابقة أو تكرير نهجها بل يهدف أساسا لتعزيزها بوضع آليات مساعدة لاتخاذ القرار، بالتمسك بضرورة محاربة أي مساس بالسلم والأمن الممكن أن ينتج عن نقل الأسلحة التقليدية أو المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج خاصة تجاه بعض المناطق الجغرافية المعتبرة خطرة.⁽¹⁶⁾

ينشر ترتيب فاسنار بانتظام قائمة بالسلع والتكنولوجيات الخاصة ذات الاستخدام المزدوج وقائمة الذخيرة، التي يفضل أن تكون خاضعة لنظام الرقابة على الصادرات. آخر قائمة مماثلة تم نشرها في عام 2013 من قبل الجلسة العامة وهي الهيئة الإدارية الصانعة للقرار في ترتيب فاسنار، التي تتألف من أعضاء من كل دولة مشاركة.⁽¹⁷⁾

الصادرات النووية لأطراف معاهدة منع الانتشار النووي.

ففي حين تضع معاهدة حظر الانتشار النووي المبادئ التوجيهية العريضة المنظمة لعمليات نقل التكنولوجيا النووية فإنها تترك للدول الأطراف مهمة وضع الإجراءات التنفيذية لالتزاماتها، ولتفادي إمكانية اختلال تنافسي بين الصناعات النووية المتنافسة للدول الأعضاء في المعاهدة الناتجة عن تفسير أكثر أو أقل توسعا للمادة 3 فقرة 2 وضعت لجنة زانغر لنفسها هدفا محددا وهو وضع تفسير موحد مشترك لهاته الأحكام، وذلك بتفسير المصطلحات القانونية والتقنية من جهة وتبني سياسة مشتركة في مجال تصدير بعض المواد النووية من جهة أخرى.⁽¹¹⁾

وقد ركزت اللجنة على ما تم التأكيد عليه في المادة 3 الفقرة 2 من المعاهدة: "المعدات أو المواد المصممة أو المعدة خصيصا للمعالجة، للاستخدام أو لإنتاج مواد انشطارية خاصة". وتتمسك اللجنة بقائمة تدعى القائمة الموجبة للتطبيق (الموجبة لتطبيق الضمانات كشرط للتوريد) مكونة من السلع الإستراتيجية ذات الصلة النووية وذلك لمساعدة الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي في تحديد المعدات والمواد الخاضعة للرقابة على الصادرات. اليوم لدى لجنة زانغر 38 عضوا بما في ذلك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، والقائمة الموجبة للتطبيق وتفاهات لجنة زانغر يتم نشرها بشكل منتظم من قبل الوكالة.

ثانيا: مجموعة الموردين النوويين

تأسست مجموعة الموردين النوويين في عام 1974 ردا على التجربة النووية الهندية في وقت سابق من ذلك العام⁽¹²⁾، وتصف نفسها على النحو التالي: مجموعة من الدول الموردة للمواد النووية التي تسعى إلى المساهمة في عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية للصادرات النووية والصادرات ذات الصلة النووية.

على عكس لجنة زانغر مجموعة الموردين انخرطت طوعيا على هامش معاهدة حظر الانتشار النووي بهدف مواءمة سياسات نقل المواد النووية للدول الرئيسية المالكة والموردة لها، إذ اتفقت هذه الدول على قواعد المنافسة الدنيا لتجنب الإضرار بمساعي حظر الانتشار النووي.

مبدئيا كانت ولا تزال أنشطة كل من لجنة زانغر ومجموعة الموردين متشابهة لحد كبير إلا أنه عقب اكتشاف البرنامج النووي السري العراقي ورصد السلوك الكوري الشمالي في هذا المجال، بدا من الضروري لأعضاء المجموعة تمديد الموائمة لسياساتها الخاصة بعمليات النقل لمواد نووية أخرى وبذلك تم ضم لنطاق تطبيق المجموعة: المواد ذات الاستخدام المزدوج الغير النووية بالضرورة ولكن المرجح إسهامها جوهريا في نشاط تفجيري نووي أو في أي نشاط في دورة الوقود النووي غير خاضع للضمانات.⁽¹³⁾

والمالكة، والتي تجتمع في خصوصية، لتطوير وفرض وجهات نظرهم الخاصة حول السياسة الأمنية المناسبة وذلك بحكم تفوقهم التكنولوجي والاقتصادي".⁽²¹⁾

إضافة لذلك حتى يحظى النظام بدعم مستمر من أعضائه لابد أن يعتبر محققاً لأهدافه الرئيسية، مع ذلك يمكن أن يكون لأعضائه فهما مختلفاً حول الوظائف الرئيسية للنظام بالأخص في حال الاتفاقيات التي تسعى لتحقيق أهداف مختلفة في آن واحد، وهذا ما يتضح في حالة أنظمة الرقابة الرسمية لنظام حظر الانتشار النووي القائمة أساساً على معاهدة حظر الانتشار النووي التي تسعى لوقف انتشار الأسلحة النووية وتعزيز نشر التطبيقات السلمية للطاقة النووية في آن واحد.⁽²²⁾

حتى قرار مجلس الأمن 1540 (2004) الملزم لجميع الدول بتعزيز جهودها لتفادي ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل انتقد مبدئياً لكونه تم الاتفاق عليه من قبل مجموعة مختارة من أعضاء مجلس الأمن الدولي.

تواجه نظام حظر الانتشار النووي من زاوية تعزيز شرعيته أربع معضلات أساسية:⁽²³⁾

1. شرعية تدابير حظر الانتشار المتأصلة في أنظمة متعددة الأطراف قائمة على أساس المعاهدات عالية لا غبار عليها، بينما عملية اتخاذ القرارات ضمنها مرهقة بطيئة وخاضعة للنقض (فيتو).

2. كلما زادت عالمية العضوية في نظام حظر الانتشار النووي كلما زادت شرعيته، ولكن كذلك زاد تعقيد اتخاذ القرارات فيه.

3. الشفافية شرط مسبق ضروري للقبول السياسي، ولكن انفتاحاً أكبر يمكنه تقويض فعالية جهود حظر الانتشار النووي.

4. تشارك تطبيقات التكنولوجيا النووية ذات الاستخدام المزدوج للأغراض السلمية يزيد من شرعية النظام، ولكن أيضاً من احتمال إساءة استعمالها والانحراف به للأغراض العسكرية.

وبالتالي فإن ما يواجه مساعي تعزيز الشرعية هو واقع يهدد بتقويض فعالية هذه الأنظمة.

لتعزيز شرعية نظام حظر الانتشار النووي لابد من:

- حل الخلافات حول تنظيمات نقل التكنولوجيا النووية ذات الاستخدام المزدوج لأنها تقوض كل أسس شرعيته، وأبرز حالة توضح خطورة هذه الخلافات على النظام وشرعيته نذكر إيران مثلاً التي تبرر برنامجها النووي بهدفها المعلن المتمثل في التوسع في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية،⁽²⁴⁾ ففي حين لا تصدق الدول الغربية ذلك فإن حجج طهران تلقى صدى وتجد قبولا واسعا لدى الدول النامية؛ ولذا رفض الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 2006 الطلبات الإيرانية بالمساعدة

وإن لم يكن ملزماً من الناحية القانونية، فإن ترتيب فاسنار لازال يمثل مجموعة من معايير الممارسات الجيدة فيما يتعلق بجوانب من نظام التجارة النووية.

المبحث الثالث: تقييم شرعية وفعالية أنظمة الرقابة على الصادرات النووية

بعد تناولنا للتنظيمات القائمة على الساحة الدولية لتنظيم مسألة التجارة في التكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فيما يلي سنناقش هاته الأنظمة من حيث شرعيتها وتقييم مدى فعاليتها أحكامها من حيث الإلزام القانوني.

أولاً: شرعية أنظمة الرقابة على نقل التكنولوجيا النووية

تواجد نظامين للرقابة على عمليات نقل التكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج معاً متمثلين في أنظمة الرقابة الرسمية على رأسها معاهدة حظر الانتشار النووي (معاهدة جماعية متعددة الأطراف) وأنظمة الرقابة غير الرسمية وهي أساساً ترتيبات متعددة الأطراف من جهة، إضافة للمناقشات المثيرة للجدل حول تفعيل وتنفيذ التزامات التعاون في هذا المجال من جهة أخرى⁽¹⁸⁾؛ يعتبران مصدراً للتوتر بين الدول الصناعية والنامية مما يؤثر على شرعية نظام حظر الانتشار النووي.⁽¹⁹⁾

يعد إيجاد التوازن السليم بين ضوابط الرقابة وجهود التعاون شرطاً ضرورياً لدعم وتعزيز شرعية نظام حظر الانتشار النووي، فالشرعية⁽²⁰⁾ إضافة للمصلحة الذاتية والإجبار تعد الأساس للامتثال للقواعد، المبادئ والإجراءات الدولية.

للتأكد من مدى شرعية نظام حظر الانتشار النووي بما في ذلك أنظمة الرقابة، لابد من التأكد من مدى مطابقته للشروط العامة لاعتبار نظام ما شرعياً وهي:

القانونية: أن يكون النظام متوافقاً مع القانون الدولي.

المسؤولية والشمولية: أن يكون نظاماً شاملاً وشفافاً.

الفعالية: أن يحق النظام توقعات أعضائه الأساسية.

وبالتالي لابد من تأكيد شرعية نظام حظر الانتشار النووي باستمرار لضمان التزام أعضائه وانصياع المجتمع الدولي لأحكامه، مبادئه وإجراءاته، ويضمن ذلك عبر منح أعضاء النظام فرصة لتقرير مستقبله، ويجب على الأقل أن تتخذ القرارات بشفافية أكبر تجاه من لم يشتركوا فيها ومخاطبين بها.

إذا لم تحترم هذه الشروط خاصة في أنظمة الرقابة على نقل التكنولوجيا النووية فإنها ستعتبر وينظر إليها كـ"نوادي" و"كارتلات" (تحالفات احتكارية) تفتقر السلطة الشرعية والأخلاقية لوضع معايير دولية، وهذا هو النقد الموجه باستمرار لأنظمة الرقابة غير الرسمية كلجنة زانغر ومجموعة الموردين النوويين التي يرى فيها منتقدها أنها: "محاولة من قبل جماعة اختارت نفسها من الدول الحائزة

المعاهدة بمسؤولية ضمان تقيد الدول بهذه الالتزامات للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أنشئت عام 1957، فالوكالة منحت للمعاهدة الخلفية المؤسسية، التي بدونها ما كان للنظام الدولي لمراقبة التجارة المتعلقة بالمواد والتكنولوجيات النووية أن يوجد؛ أداة أخرى أنشأت لتستكمل معاهدة حظر الانتشار هي لجنة زانغر عام 1971 عبر تفسير وتنفيذ الفقرة 2 من مادتها الثالثة تساعد اللجنة في منع تحويل المواد النووية المصدرة من الأغراض السلمية إلى العسكرية، وبذلك تؤكد على أهداف المعاهدة وتعزز أمن جميع الدول فهي تضع وتحث قائمة المواد الخاضعة للرقابة، وتقدم التوجيه لجميع أطراف المعاهدة وتلزمهم باستخدام آليات وضمانات الوكالة.⁽²⁹⁾

من وجهة النظر القانونية، اتفاقيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية ولجنة زانغر متعددة الأطراف تمثل صكوكا ملزمة قانونا فهي تعمل كأدوات غير ملزمة لإتمام وإكمال اتفاقيات ملزمة (الوكالة بالنسبة لمعاهدة حظر الانتشار) أو تظهر مستقلة نسبيا وقائمة بذاتها، ولكن تشير إلى التزامات قائمة (لجنة زانغر بالنسبة لمعاهدة حظر الانتشار).

ولكن السؤال الأهم حول مدى فعالية المعاهدة في ترسيخ نظام رقابة على نقل التكنولوجيا النووية هو: كيف لنظام رقابة أن يعمل بفعالية عندما تكون للدول الأعضاء فيه إمكانية تقرير ببساطة الانسحاب من التزاماتها بهدف رفع نفسها عن قيود المعاهدة وهو الحكم الوارد في المادة 10 التي تسمح بالحق في الانسحاب شريطة الإخطار قبل 3 أشهر،⁽³⁰⁾ يضاف لذلك المشكل الأكبر المتعلق بالطابع التمييزي للمعاهدة الذي ينشئ مجموعتين من الدول: تلك المؤهلة لوصفها رسميا بالحائزة للأسلحة النووية وغير المؤهلة لذلك عبر المادة 9 من المعاهدة، والتي تم تجاهل بموجبها دول كالهند وباكستان كانت قاب قوسين أو أدنى من الحصول على القنبلة النووية لحظة تحديد تاريخ الموعد النهائي لذلك والذي كان ميسرا غرضه جلب فرنسا والصين لتوقيع المعاهدة،⁽³¹⁾ وبالتالي ظلت هاتين الدولتين (باكستان والهند) ذات القدرات النووية لمدة طويلة خارج المنظومة الدولية لحظر الانتشار ومهددة لاستقرارها.

قرار مجلس الأمن رقم 1540 الذي اعتمد في عام 2004 يجب أن تتم مناقشته، لأن مجلس الأمن، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، هو أحد الهيئات الدولية القليلة الممنوح لها سلطة إلزام الدول والمطالبة بالامتثال للتدابير التي يعتمدها. وقد اعتمد في ظل ظروف وجد المجتمع الدولي نفسه فيها في وضع للتبني الفوري لإجراءات ملزمة قانونا ومقبولة عموما لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة لاسيما إلى كيانات فاعلة غير الدول؛ جهود الأمم المتحدة في هذا المجال بررتها حقيقة أن العديد من الدول لم تشارك في ترتيبات الرقابة على الصادرات المتعددة الأطراف، وأن مسألة الانتشار من الدول إلى الكيانات من غير الدول لم يتم تغطيتها في معاهدة حظر الانتشار النووي.⁽³²⁾

التقنية لمفاعلها للماء الثقيل، وتعليقها لمشاريع المساعدة التقنية في 2007 جر احتجاجات سريعة من البلدان النامية التي رأت في ذلك مساسا وتهديدا لحقوقها في التكنولوجيات النووية السلمية، بينما انتقد البعض في الولايات المتحدة الأمريكية برنامج الوكالة للمساعدة التقنية لمساعدته بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدول المهتمة بتطوير أسلحة نووية.⁽²⁵⁾

- زيادة مساءلة هاته الآليات لمنع الانتشار النووي، وذلك بتحميل الفاعلين ضمنها مسؤولية أكبر عن الانتشار النووي عالميا، إذ تؤكد الدول الصناعية على ضرورة التعاون فيما بينها لمنع أو خفض الانتشار عبر: أنظمة الرقابة على الصادرات، مبادرة أمن الانتشار ومجموعة الثمانية⁽²⁶⁾،،،، العضوية في هذه المجموعات حكر على المدعويين وعملية اتخاذ القرار فيها غير شفافة عموما إضافة لعدم وجود أي وسيلة طعن تلجأ لها الشركات والدول المتأثرة بقراراتها.

وبالتالي فمن المهم جدا لتعزيز شرعيتها أن ينظر إلى أنظمة نقل التكنولوجيا النووية ذات الاستخدام المزدوج على أنها:

شرعية: متوافقة مع القواعد والمعايير القائمة المعمول بها دوليا.

شمولية: تشمل أصحاب المصلحة الرئيسيين.

فعالة: تحقق المصالح الرئيسية المتمثلة في الرقابة والمشاركة لهاته التكنولوجيات.

ثانيا: الزامية وفعالية أنظمة الرقابة على نقل التكنولوجيا النووية

هناك العديد من التنظيمات الدولية تنظم مسألة التجارة في التكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج ولكن فقط بعض منها موافقة لخصائص القانون الدولي. فيما يلي سنناقش هاته الأنظمة وأحكامها من حيث الإلزام القانوني.

القانون الدولي هو نظام توافقي إلى حد كبير، يتألف من معايير قبلها بحرية الدول المتساوية السيادة لتحكمها وتحكم باقي أشخاص القانون الدولي.⁽²⁷⁾ وإمكانية الإلزام لحكم ما تستمد من علاقته بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تستعرض مصادر القانون الواجب التطبيق وفقا للقانون الدولي.⁽²⁸⁾

أهم معاهدة دولية متعلقة بانتشار الأسلحة النووية غير التقليدية، هي معاهدة حظر الانتشار النووي، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1970، عموما تقسم المعاهدة المجتمع الدولي إلى مجموعتين الأولى: مكونة من الخمسة الدول الحائزة للأسلحة النووية والثانية مكونة من سائر الدول الباقية غير الحائزة للأسلحة النووية وفقا للمعاهدة، التزام الدول النووية هو عدم المساهمة في انتشار الأسلحة النووية (المادة الأولى) والالتزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هو عدم السعي لحيازة هذه الأسلحة هناك أيضا ضمانات لجميع الدول التي تسمح لهم بتطوير برامج نووية لأغراض إنتاج الطاقة (المادة الرابعة) خاضعة للتوافق مع المادتين الأولى والثانية، كما تعهد

الأخيرة: أي آخر تدبير رقابة على الصادرات متعدد أطراف تقليدي اتفاق فاسينار أنشأ في عام 1996 ذو علاقة بنظام اعتمد وقت الحرب الباردة هو لجنة التنسيق للسيطرة المتعددة الجوانب على تصدير الأسلحة "الكوكوم" إذ تم استبدال الدول الشيوعية كالمستهدفة بالقيود على الصادرات بما يسمى بـ "الدول المثيرة للقلق". عموماً يوفر للدول الأعضاء قوائم مراقبة للأسلحة التقليدية والمواد ذات الاستخدام المزدوج الممكن استخدامها لأغراض عسكرية والتي تستدعي اهتماماً أكبر في عملية الترخيص، هو أيضاً منصة لتبادل المعلومات المتعلقة بضوابط التصدير.⁽³⁶⁾

ما هو المضمون الأساسي لترتيبات ضوابط التصدير متعددة الأطراف كأمثلة على صكوك وآليات القانون اللين ؟

أولاً : تزود أعضائها بمبادئ توجيهية تحوي قواعد ومعايير وبيانات للسلوك المتوقع بالنسبة لسياسات ضبط التصدير.

كذا: غالباً ما تعد قوائم الضبط (الرقابة) من الأصناف، المواد والتكنولوجيات الخاضعة لضوابط تصدير أكثر صرامة.

من أجل ضمان تحقيق أهدافها: تشجع الدول الأعضاء على تحسين التشريعات ذات الصلة، وقدرات إنفاذ القانون وتبادل المعلومات فيما بينها.⁽³⁷⁾

من ضمن وظائف القانون اللين غير الملزم، التي تتميز بها أنظمة الرقابة على الصادرات متعددة الأطراف غير الرسمية يمكن أن نذكر أنها:⁽³⁸⁾

- توطد الرأي السياسي حول الحاجة لاتخاذ موقف لمعالجة مشكلة جديدة.

- تنشئ وتعزز التوافق الذي قد يقود إلى التفاوض لإبرام معاهدة ملزمة أو لمزيد من صكوك القانون اللين غير الملزم.

- تملأ الفجوات في المعاهدات القائمة المعمول بها.

- توفر التوجيه أو نموذجاً للقوانين الوطنية دون التزام دولي.

- تعوض الالتزام القانوني عندما تكون العلاقات القائمة تجعل من إبرام المعاهدات الرسمية مكلفاً للغاية أو يستغرق وقتاً طويلاً أو على خلاف ذلك غير ضرورية أو غير مقبولة سياسياً.

الخاتمة

أصبح حظر الانتشار النووي -مؤخراً- مسألة أكثر أهمية ولكن أيضاً أكثر صعوبة، إذ أصبح وقف انتشار الأسلحة النووية يعني على نحو متزايد منع إساءة استخدام التكنولوجيا النووية ذات الاستخدام المزدوج. هذا النهج الوقائي يترتب عليه ضوابط أكثر فعالية ولكن أيضاً تعاون أفضل لتسهيل الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية ذات الاستخدام المزدوج، ويعتبر إيجاد التوازن الصحيح بين هذين النهجين المتشابهين والمتناقضين شرطاً مسبقاً ضرورياً لأي سياسة فعالة لحظر الانتشار.⁽³⁹⁾

وعلى الرغم من الطبيعة القانونية الغير قابلة للجدل للقرار 1540 المتبنى بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمعتمد من قبل المؤسسة المختصة، إلا أن بعض الخبراء يرون أن مثل هاته القرارات التشريعية تتعدى سلطة مجلس الأمن، فوفقاً لهؤلاء تقديم قرارات "تشريعية" يثير القلق حول النطاق المحتمل لهذا الأسلوب الاستبدادي الأوتوقراطي في فرض قانون جديد على المجتمع الدولي في مقابل الأسلوب الأكثر ديمقراطية نسبياً في التفاوض للمعاهدات متعددة الأطراف.⁽³³⁾ ومع ذلك، فإن هذا الصك القانوني دخل حيز النفاذ وفي أبريل 2011 تم تمديد ولايته لمدة عشر سنوات.

فيما يلي نناقش طبيعة الترتيبات الدولية الأخرى غير تلك الواجبة التنفيذ بموجب القانون الدولي، هاته الترتيبات هي السائدة في البيئة الدولية المعاصرة وفي حالة العديد من القضايا الحساسة هي الشكل الوحيد الممكن للاتفاقات المشتركة. الصكوك غير الملزمة أسرع للتبني، أسهل للتغيير وأكثر فائدة للمسائل التقنية التي قد تحتاج لمراجعة سريعة أو متكررة. ولهذه الأسباب تعتبر هذه الترتيبات مناسبة لإنشاء والمحافظة على نظام الرقابة على الصادرات. كما تصنف على أنها من "القانون اللين". عادة يشير القانون اللين (غير الملزم) لأي وثيقة أو صك دولي مكتوب، غير المعاهدة، يتضمن مبادئ، قواعد، معايير، أو تصريحات أخرى للسلوك المتوقع، فهي تعرب عن تفضيل (تشجيع على سلوك ما) لا التزاماً ينبغي على الدول القيام به أو الامتناع عنه بطريقة محددة.⁽³⁴⁾

فيما يتعلق بالتجارة الدولية في التكنولوجيا النووية ذات الاستخدام المزدوج، فإن مصطلح ترتيبات الرقابة على الصادرات متعددة الأطراف غالباً ما يستخدم في هذا السياق. تعتمد الدول الأعضاء في هذه الترتيبات على التعاون الطوعي، توافق الآراء، والتواصل (الاتصالات) لتحسين الرقابة على الصادرات وطنياً.

من أجل تعزيز السيطرة على الانتشار النووي نسقت السياسات، خاصة عبر إعداد قوائم ضوابط تصدير ومبادئ توجيهية مشتركة نذكر منها مثلاً: مجموعة الموردين النوويين، اتفاق فاسينار.

ظهرت هذه الترتيبات كنتائج للحظات حاسمة في البيئة الأمنية الدولية.

الأولى: كانت عقب الانفجار النووي الهندي في 1974، والتي أدت لإنشاء مجموعة الموردين النووية إذ كانت هناك اتهامات للهند بأنها طورت برنامجها النووي العسكري السري على أساس الواردات السلمية للتكنولوجيا النووية للأغراض الطاقوية. وكرد فعل، تعالت المطالب بزيادة التنسيق بين سياسات التصدير النووية ووضع نطاق أكبر من المواد ذات الصلة النووية في قائمة الرقابة. وقد حلت مجموعة موردي المواد النووية محل النظام السابق بموجب لجنة زانغر المرتبطة بمعاهدة عدم الانتشار والآن هي الآلية الدولية الأكثر فاعلية فيما يتعلق بالتكنولوجيا النووية ذات الاستخدام المزدوج.⁽³⁵⁾

بين المشاركين فيها. أما عمليا: فتساعد الأعضاء فيها على تنسيق سياسات الرقابة على الصادرات النووية، وتمثل منصة للمساعدة المتبادلة وتبادل المعلومات، إلا أن تنفيذ وتطبيق آليات الرقابة على الصادرات هي مسائل لا بد أن تحققها بشكل صحيح الحكومات الوطنية والمسؤولين ضمنها.⁽⁴⁵⁾

لا بد من أجل تقييم حدود النظام التجاري الدولي للتكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج، من النظر ليس فقط في الاستراتيجيات الوقائية في جانب العرض، ولكن أيضا الجهود للحصول على هذه التكنولوجيات من جانب الطلب.

فالتطورات الجديدة حاليا في جانب الطلب تدل أن:

- الشراء المباشر لسلعة مصنفة كمادة أو تكنولوجيا نووية ذات استخدام مزدوج أصبح استثناء، لأن خطر كشفها ورفض التصدير أصبح كبيرا جدا. وللحصول على المنتج، يتم الشراء عبر طرف ثالث (ما يسمى الصادرات الالتفافية)، بتوظيف شركات وهمية أو إنشاء بيانات كاذبة حول الاستخدام المقصود وذلك بهدف إخفاء مقصد الانتشار الحساس.⁽⁴⁶⁾

- الانتشار المعاصر للتكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج غالبا ما يتحقق عبر شبكات الشراء غير المشروعة، والتي هي شبكات محيرة ومعقدة من الأفراد، الشركات التجارية، الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتعاونة بهدف توفير وتوريد برنامج نووي عسكري في بلد معين، يرى بعض الدارسين والمتتبعين أن هذه الشبكات الغير مشروعة لازالت متقدمة على ضوابط التصدير عن طريق: تغيير تكتيكاتهم، وتعلم تقنيات جديدة أكثر مرونة وإيجاد سبل لاستغلال الممارسات التجارية المشروعة للحصول على مواد حساسة.⁽⁴⁷⁾

فكيف يمكن التعامل مع هذه الاستراتيجيات المطورة من جانب الطلب من قبل أنظمة ضوابط التصدير (الرقابة على الصادرات) هاته الإشكالية الدائمة التي تواجه تنفيذها وتفعيلها.

أخيرا لمواجهة هذه الإشكاليات وأوجه القصور فيها فعلى ضوابط الرقابة على التكنولوجيات النووية في الأنظمة متعددة الأطراف:

- أن تصبح أكثر مرونة لتتماشى مع التطورات التكنولوجية الجديدة التي تسهل تطوير أسلحة نووية.

- أن تكيف قواعدها وتنظيماتها مع المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة باستمرار.

- أن تأخذ بعين الاعتبار النفوذ المتزايد للاقتصاديات الناشئة.

- أن تشارك التكنولوجيات وبناء القدرات النووية كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الحديثة لحظر الانتشار.

- أن ترفق بمحاولات تشديد الرقابة على التكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج مساعي لتحسين التعاون في مجال الاستخدامات السلمية.

ومع ذلك، تحتاج الدول إلى توخي الحذر عند محاولة إصلاح

وعلى الرغم من اتخاذ العديد من التدابير الهامة خلال العقود الأخيرة لمكافحة الاستخدام الغير مرغوب فيه للتكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج، لا تزال هناك بعض الشكوك، المخاطر والمشاكل:

معاهدة حظر الانتشار النووي باعتبارها المعاهدة المتعددة الأطراف الأهم بشأن عدم الانتشار النووي لا تزال المرجع الرئيسي للمناقشات بشأن ضوابط التكنولوجيا النووية ذات الاستخدام المزدوج، لكنها على نحو متزايد لا تتماشى مع التطور التكنولوجي؛ كما أن الخلافات المستمرة في الرأي حول العلاقة بين الرقابة والتعاون، وكذلك حول الالتزامات بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة، تمنع الاتفاق على الإصلاحات المطلوبة في أنظمة الرقابة على وجه السرعة، فمبدأ توافق الآراء وإن كان يضمن درجة عالية من الشمولية، إلا أنه يعيق الاتفاق على تحسينات في إجراءات الرقابة مهما كانت ضئيلة.⁽⁴⁰⁾

كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تم إنشاؤها لتكون حارسا ورقيا على النشاطات النووية عالميا، إلا أن اختصاصها في الواقع لا يمكن أن يتحقق إلا لحد معين فقط نظرا لميزانياتها المحدودة مما يخلق بعض القيود على بلوغ المنظمة أهدافها النهائية، كما أن سلطات الوكالة في القضايا المتعلقة بالضمانات النووية تحتاج إلى أن تتكيف مع التطورات الحديثة في الصناعة النووية مؤخرا.⁽⁴¹⁾

أما القرار 1540 الداعي إلى تعزيز الرقابة على الصادرات إجباريا فيجادل بعض الدارسين أن اعتماده كان يتعدى اختصاص وصلاحيات مجلس الأمن. وفقا لهم مجلس الأمن أبدى تغيرا جوهريا في فهمه لدوره المؤسسي المناسب، وقد أخذ على عاتقه دور السلطة التشريعية الدولية، وسد الثغرات في مصادر القانون الدولي القائمة، بإنشاء التزامات هي ذات طابع استشاري، وقائي ومستمر. في حين مؤيده يدعون أن الحالات الاستثنائية تتطلب وسائل استثنائية وكنتيجة للهجمات الإرهابية، كان المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة في وضع يخوله اتخاذ أي إجراء لمنع وقوع كارثة أخرى.⁽⁴²⁾

من ناحية أخرى أنظمة الرقابة على الصادرات غير الرسمية التي تدعى ترتيبات الرقابة على الصادرات المتعددة الأطراف، تلعب دورا لا غنى عنه في جهود حظر الانتشار النووي وذلك عبر جعلها لاكتساب قدرات التسليح النووي أكثر صعوبة وأكثر تكلفة للناشرين. فبسبب عملية صنع القرار الغير رسمية فيها وعضويتها المحدودة⁽⁴³⁾، ترتيبا تمثل مجموعة الموردين النوويين وترتيب فاسنار عادة ما تكون معدة أفضل للتكيف مع الظروف المتغيرة. ومع ذلك، فالعولمة والتقدم التكنولوجي تهدد فعالية هذه الصكوك.⁽⁴⁴⁾ إذ من شأن توسيع عضويتها: زيادة قبولها ولكن كذلك تعقيد عملية صنع القرار فيها.

وتعتبر هاته الآليات الغير ملزمة قانونا، نظريا: إنجازات مهمة تحد من جو عدم اليقين في التجارة النووية عن طريق إقامة والحفاظ على مبادئ ومعايير مشتركة وخلق ثقة متبادلة

منظمة لابد أن تطلع".

21- Quentin Michel, op. cit, p171 .

22- Oliver Meier, Iris Hunger, Between Control and Cooperation: Dual-Use, Technology Transfers and the Non-Proliferation of Weapons of Mass Destruction, German Peace Research Foundation, 2014, p12.

23- ibid.

24- Oliver Meier, technology transfers and non-proliferation, op.cit p14.

25- للمزيد حول علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالملف النووي الإيراني، راجع:

عبد الوهاب توصيف، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2012.

26- مجموعة الثمانية تضم الدول الثمانية الصناعية الكبرى التي تتحكم في الاقتصاد العالمي وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، روسيا، بريطانيا، فرنسا وكندا.

27- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص31.

28- مصادر القانون الدولي: الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، المبادئ العامة للقانون، القرارات القضائية والفقه الدولي.

29- Andrej Krokoš, Security-related Export Controls of Dual-use Technologies: An International Law Perspective, article published online 19/06/2012 available in this link:

<http://www.globalpolitics.cz/clanky/security-related-export-controls-of-dual-use-technologies-an-international-law-perspective>.

30- للمزيد حول الانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي، راجع: بن داود إبراهيم، الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مقال بمجلة دقاتر السياسة والقانون، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013.

31- Thomas Berndorfer, op. cit, p 83.

32- SHELTON, D. Soft Law. In Armstrong, D. (ed). Routledge Handbook of International Law. New York: Routledge, 2009. pp 68-81.

33- Andrej Krokoš, op.cit.

34- للمزيد حول القانون اللين (أو المرن) الناعم) راجع: محمد ثامر، الصياغة المرنة في القانون الدولي، مقال بمجلة الحوار المتمدن الالكترونية، منشور بتاريخ 2015/08/30، العدد 4909، متوفر على الرابط التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482635>

35- AndrejKrokoš, op.cit.

36- Quentin Michel, op. cit, p121 .

37- Thomas Berndorfer, op. cit, p 84.

38-SHELTON, D. Soft Law. In Armstrong, D. (ed). op.cit.p72.

39- Oliver Meier, Iris Hunger, op.cit.p31.

40- ibid, p33.

41- Thomas Berndorfer, op. cit, p118.

42- AndrejKrokoš, op.cit.

43- Quentin Michel, op. cit, p171 .

44- BajrektarevicAnis H. Posega Petra, op. cit, p 48.

45- AndrejKrokoš, op.cit.

46- وفقا لتقارير صادرة عن وكالة الاستخبارات الألمانية.

47- AndrejKrokoš, op.cit.

تنظيمات نقل التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج لان المصالح الاقتصادية والأمنية بين أعضاء تنظيمات عدم الانتشار غالبا ما يصعب التوفيق بينها، ودفع جهود الإصلاح بشكل رئيسي من قبل مصالح الربح بدلا من احتياجات عدم الانتشار يمكن أن يلحق الضرر بالأمن الدولي.

الهوامش

1-Thomas Berndorfer, Nuclear Commerce: Control Regime and the Non-Proliferation Treaty, diplom.de, 2008, p83.

2- ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد السن التاسع والعشرون، العدد الثاني، جويلية 2005، ص172.

3- NamiraNegm, Transfer of Nuclear Technology under International Law: Case Study of Iraq, Iran and Israel, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2009, p52.

4- يمكن تعريف نظام الضمانات النووية، بأنه النظام القانوني والفني الذي يرمي إلى ضمان عدم استعمال المواد والتجهيزات والمعدات والخدمات في مجال الطاقة الذرية لأغراض عسكرية.

5- مهدي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص109.

6- NamiraNegm, op. cit, p53.

7- Bajrektarevic Anis H, Posega Petra, Nuclear Commerce – fundamentals: Security, Politico-Military, Legal, and Socio-Economic, article published December 09, 2014, p52.

Available at this link: www.ia-forum.org/Files/CMXOCM.pdf

8- أنظر المادة 3، فقرة ج من القرار 1540.

8- Quentin Michel, concilier l'inconciliable: Les régimes internationaux et européens de contrôle du commerce nucléaire ; P.I.E. Peter Lang, Bruxelles, 2012, p113.

9- مهدي عبد القادر، المرجع السابق، ص321.

10- Thomas Berndorfer, op. cit, p86.

11- Quentin Michel, op. cit, p 119 .

12- محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص152.

13- Quentin Michel, op. cit, p120 .

14- يجري نشر المبادئ التوجيهية للمجموعة من قبل وكالة الطاقة الذرية باسم: NFCIRC/25434.

15- Thomas Berndorfer, op. cit, p90.

16- Quentin Michel, op. cit, p122 .

17- BajrektarevicAnis H, Posega Petra, op. cit, p 51.

18- تعلقت هاته المناقشات بإشكالية مهمة وهي كيفية تحسين وتعزيز التحكم في انتشار التكنولوجيات النووية ذات الاستخدام المزدوج مع تيسير تطبيقها للأغراض السلمية في آن واحد، إلا أنها ظلت جد شكلية، إذ أكدت الدول الصناعية على أهمية الضوابط والرقابة وركزت الدول النامية على إبراز أهمية التعاون في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية.

19- Oliver Meier, technology transfers and non-proliferation: between control and cooperation, Routledge, new York, 2014, p 18.

20 - الشرعية المقصودة هنا هي "الاعتقاد المعياري من قبل فاعل أن قاعدة أو